İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 36
Ekim 2020

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 36, 2020, s. 75-104.

الإيثار من منظور فقهي

الدكتور معروف آدم باوا*

ملخص: يتناول هذا البحث موضوعا مهما يتعلق بخُلق إسلامي عظيم، كان أساسا متينا لبناء الدولة الإسلامية منذ البداية وسببا مهما لرفعة الأمة وريادتها على الأمم الأخرى، وله أيضا امتداد الى قضايا معاصرة مثل الحكم على عمل الفدائي والتبرع بالأعضاء، ومع ذلك كان الاهتمام به والعناية بأحكامه وضوابطه من قبل المؤلفين والباحثين قليلا، وهو خلق الإيثار. تضاربت أقوال المعاصرين حول بعض صور الإيثار مثل عمل الفدائي الذي يقتحم المخاطر نصرة للدين وحماية للوطن، فمنهم من يصفه بأنه عمل بطولي يدخل في قوله عز وجل» ويؤثرون على أنفسهم» ومنهم ينعته بأنه انتحار وكذلك التبرع بالأعضاء، فأراد الباحث أن يستكشف المنهج الفقهي الدقيق الذي من خلاله يمكن الحكم على تصرف من تصرفات الإيثار بأنه مشروع أم لا وإزالة الإشكالات حوله. قام البحث ببيان تعريف الإيثار وأقسامه وإبراز فضله ومكانته من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح وأقوال العلماء والصالحين، كما تطرق الى توضيح علاقته بمسألة حق اللّه وحق العبد وما هو الحق الذي يجوز فيه الإيثار وما هو الحق الذي لا يجوز فيه ، ثم فصّل القول في الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الإيثار حتى يعتبر مشروعا في نظر الشارع ،مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الأئمة المجتهدين ومشفوعة بأمثلة وصور قديمة ومعاصرة ضمن منهج علمي رصين.

الكلمات المفتاحية:الإيثار، الحقوق، الضوابط، الفقه الإسلامي.

Fıkhî Açıdan Îsâr Kavramı

Öz: Bu çalışma İslam'ın büyük bir ahlaki erdemiyle ilgili önemli bir konuyu ele almaktadır. Bu erdem, başlangıçtan itibaren İslam devletinin kurulmasında sağlam bir temel teşkil etmiş ve Müslümanların diğer milletlere üstün gelmesine ve onlara önderlik etmesine sebep olmuştur. Öyle ki bu ahlak "canlı bomba" ve organ bağışında bulunmak gibi çağdaş sorunların çözümüne katkı sunacak noktaya kadar uzanmıştır. Böyle olmakla beraber yazarlar ve araştırmacılar tarafından ilgili hükümler açısından pek az önem verilmiştir. Söz konusu bu erdem "îsâr" ahlakıdır. Din ve vatan uğruna kendini tehlikelere atmak şeklinde tezahür eden "canlı bomba" olmak gibi îsâr biçimleri hakkında çağdaş ulemanın görüşleri birbiriyle çelişmektedir. Kimileri bu tür davranışları kahramanlık olarak niteleyerek "… kendi nefislerine tercih ederler." ayetinin kapsamına girdiğini söylerken kimileri de bunun bir intihar olduğunu dile getirmektedirler. Organ bağışı konusunda da benzer durum söz konusudur. Biz bu çalışmayla bu tür îsâr tutumlarının meşru olup olmadığına karar vermeyi sağlayacak hassas/ince/dakik fıkhî metodu ortaya çıkarıp konu etrafındaki problematiği bertaraf etmeyi amaçlıyoruz. Bu çerçevede îsâr kavramının tanımını ve kısımlarını açıklayarak bu davranışın faziletini ayet ve hadisler ile selefi salihinin ve ulemanın görüşlerinden yola çıkarak ortaya koymaya çalıştık. Ayrıca îsârın Allah (c.c.) hakkı ve kul hakkıyla ilişkisi ile kendisi için îsâr yapılması caiz olan hak ile olmayan hakkın neler olduğunu açıkladık. Bilahare de Kur'ân-ı Kerîm, Sünneti Nebeviye ve müçtehitlerin görüşlerinden hareketle, îsârın Şâri' nazarında meşru olabilmesi için gerekli kriterler hakkında klasik ve çağdaş örnekler eşliğinde ilmi yönteme dayalı olarak ayrıntılı bilgi verdir.

Anahtar Kelimeler: Îsâr, hak, zabıt/ölçü/kriter, İslam Hukuku.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، mahroofa@qu.edu.qa

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد

فقد قال اللّٰه تعالى في قرآنه المجيد «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة الحشر، الآية٩).

تتحدث الآية عن خلُق إسلامي أصيل قلّما حفل به المؤلفون والباحثون في كتبهم ومؤلفاتهم على الرغم من كونه أساسا قويا لبناء الدولة الإسلامية منذ البداية وسببا مهما لرفعة الأمة الإسلامية وريادتها على الأمم الأخرى في التاريخ الإسلامي الأغر، ذلكم خُلق الإيثار، وهو خُلق من محاسن الأخلاق ومرتبة راقية من مراتب البذل والكرم ومنزلة عظيمة من منازل العطاء والكرم ودليل كاشف عن تغلغل الإيمان باللّٰه ومحبته في شغاف القلب وتنقيته من حب الدنيا وأنانية النفس، ختم اللّٰه سبحانه وتعالى الآية بالثناء على المتصفين به وشهد لهم بأنهم المفلحون.

وقد تحدث العلماء على اختلاف أجناسهم ومشاربهم عن الإيثار باعتباره قيمة أخلاقية عليا، تمثل قمة السخاء والكرم وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالتضحية بالنفس في سبيل الدين والوطن والمبادئ إلا أنهم غالبا ما كانوا يتناولونها كمعايير مجردة في عالم النظر والمثل بعيدة كل البعد عن الواقع العملي والتطبيق في حين نجد الإسلام- وهو دين يقوم على التوحيد والإخلاص والعبودية المطلقة للخالق عزوجل- لا يفصل الأخلاق عن العقيدة أو الشريعة بل يصوغها في بوتقة واحدة تنصهر فيها المجالات الثلاث وتتلائم بينها في منهج رباني محكم يواكب سيره كل زمان ومكان ويناسب كل فرد ومجتمع.

والإيثار – على كونه خُلقا يمثّل قمة في الكرم والسخاء ووسيلة فعالة لتخلص النفس من الأنانية وحب الدنيا وتحليتها بالصفاء والنقاء- لم يكن في الشريعة الإسلامية مطلق القيد والضوابط، يفعله الإنسان كيف شاء ومتى شاء ولكنه محاط بسياج من القيود والضوابط من أجل المحافظة على التوازن بين حقوق اللّٰه وحقوق العباد وحقوق العباد بعضهم مع بعض، وإلا أدى ذلك الى طغيان بعضها على بعض واختلال مقاصد الشريعة وغاياتها الثابتة.

وقد تصدى بعض العلماء لبيان حد الإثبات وفضله وحكمه وأقسامه في تآليفهم ومصنفاتهم مثل أبو إسماعيل الهروي في كتابه منازل السائرين وشارحه ابن القيم الجوزية في مدارج السالكين بين منزلة إياك

نعبد وإياك نستعين ولكن الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه اللّٰه يعدّ من أوائل من قام بتناول هذه المسألة بمنظار علمي راسخ ومنهجية واضحة فريدة ،مؤسسا لأصلها في باب الحقوق وذاكرا لضوابطها ومميزا بين المشروع منها وغير المشروع منها بميزان دقيق كعادته في تناوله لسائر المسائل، وذلك في كتابه الشامخ « الموافقات» عندما أفاض القول في المقاصد والمصالح ثم فصّل القول في مسألة متفرعة عنها وهي حقوق اللّٰه وحقوق العباد وبيّن ما يقبل منها الإسقاط وما لايقبل الإسقاط ثم انطلق يفرع عنها مسألة الإيثار وأحكامه،متى يشرع؟ ومتى لا يشرع؟(١)، لذلك لا يستغربنّ القارئ لهذا البحث أن يكثر فيه النقل من كتاب الموافقات والاستدلال بعباراته ونصوصه تأسيسا وتكييفا وتمثيلا.

وعند البحث عن كتب ورسائل مكتوبة في هذا الموضوع صادفتني رسالة ماجستير بعنوان « الإيثار في الشريعة الإسلامية»(٢) للطالبة فاطمة منور عامر» نوقشت وأجيزت في جامعة الجزائر، ووجدت البحث مفيدا في الموضوع ولكن هذا البحث يتميز ببيان منهجٍ واضح وقويم في الإيثار وضوابطه،مستنبطٍ من نصوص الكتاب والسنة،ومسندٍ بأقوال العلماء،ومدعومٍ بأمثلة من التراث القديم والفقه المعاصر.

ومسألة الإيثار لها جذور ضاربة في التراث الفقهي كما أن لها ظلالا وارفة وآثارا ممتدة في الفقه المعاصر تظهر في قضايا معاصرة مثل قضية أن يؤثر الانسان صاحبه بعضو من أعضائه كأن يتبرع بإحدى كليتيه أو التبرع بدمه وغيرهما، متى يشرع ذلك ومتى لا يشرع؟ يتوقف الحكم في مثلها بالمشروعية أو عدمها على جواز الإيثار وتوفر ضوابطه أو عدم توفرها.

لقد استرعى انتباهي عدم تناول هذه المسألة المهمة بالتفاصيل المطلوبة على الطريقة الأصولية والفقهية ببيان أحكامها وضوابطها مما جعلني أقدم على تناولها بالبحث والتحقيق، مستخدما طرق البحث العلمي المناسبة (الوصفي، التحليلي، الاستقرائي) لما تقتضيه طبيعة كل مبحث. أسأل اللّٰه تعالى أن يوفقني ويسدّد خطاي على طريق الحق والصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قسّمت البحث الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: المقدمة تشتمل على أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث والمنهج العلمي فيه.

---

١ -تناول الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه اللّٰه هذه المسألة في بحث موجز ضمن أبحاثه في كتابه» قضايا فقهية معاصرة «وختمها قائلا».... ولنكتف بهذا الموجز الذي ربما كان تأسيسا لبحث متكامل يتضمن نظرية الإيثار في الشريعة الإسلامية» البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة،ص٤٣٥، ط، دار الفارابي للمعارف،ط أولى سنة١٤٣٠ه=٢٠٠٩م.

٢ -http://www.riyadhalelm.com/researches/20/8_ethar_shariah.pdf

المبحث الأول:الإيثار لغة واصطلاحا وأقسامه.
المبحث الثاني:مكانة الإيثار وفضله في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث:الحقوق وأقسامها وأحكامها.
المبحث الرابع: ضوابط الإيثار وأحكامه في الشريعة الإسلامية.
الخاتمة: تتضمن خلاصة ما وصل اليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

الإيثار لغة واصطلاحا وأقسامه.

الإيثار لغة

كلمة الإيثار في أصل الوضع مأخوذة من مادة أثر، والأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، ويقال المأثرة يعني المكرمة، وإنما أخذت من هذا لأنها يأثرها قرن عن قرن أي يتحدثون بها، مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تذكر وتروى، وآثره أكرمه ورجل أثير مكين مكرم، والجمع أثراء، والأنثى أثيرة وآثره عليه أي فضله، وفي التنزيل « قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ»(سروة يوسف، الآية٩١). آثر فضل وقدم وآثرت فلانا على نفسي من الإيثار، آثرتك إيثارا أ فضلتك.

فالإيثار يأتي في اللغة العربية بمعنى التقديم والتفضيل والتكريم(٣).

الإيثار اصطلاحا

عرف الإيثار بتعريفات مختلفة، فعرّف بأنه فضيلة في النفس بها يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه(٤).

وعرفه الجرجاني رحمه اللّٰه بأنه «أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة»(٥)

وعرفه الإمام الزركشي رحمه اللّٰه بانه « أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه»(٦).

---

٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ٤/ ٦-٧،ط دار صادر،بيروت، ط ثالثة ١٤١٤ه. ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ١٠/ ٢٠،ط، دار الهداية.

٤ ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراف ١/ ١٣٠،ط دار الكتب العلمية،بيروت،ط أولى سنة ١٤٠١ه=١٩٨١م.

٥ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ١/ ٤٠، ط،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط،أولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦ الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد اللّٰه، المنثور في القواعد ١/ ٢١٠، بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط، ثانية، عام ١٤٠٥ه.

وعرفه القرطبي رحمه اللّٰه بقوله « هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية»(٧).

وقريب منه تعريف الكمال بن الهمام رحمه اللّٰه» تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة «(٨).

وعرفه الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه بأنه» أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في اللّٰه على المحبة من أجله(٩).

ففهم من عبارات العلماء وأقوالهم في تعريف الإيثار أنه هو تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا، والمقصود بالغير أي شخص آخر سواه بأن يفضله على نفسه فيما يريد أن يمتع نفسه به، وذلك طاعة لله عز وجل ورغبة في حظ الآخرة وأجرها، إنما يفعل ذلك طوعا عن قوة يقينه باللّٰه عز وجل وحبا لأخيه وتقديرا للأخوة في اللّٰه عز وجل.

الفرق بين الإيثار والأثرة

إذا كان مفهوم الإيثار هو ما ذكرناه من تقديم حظوظ الغير على حظوظ نفسه وتفضيل مصالحه على مصالح نفسه فإن الأثرة أو الاستئثار بالشيء وإن كان موافقا له من حيث الجذر(أ ث ر) إلا أن معناها يختلف عنه كليا، لأن الإيثار هو تقديم حاجة غيره على حاجة نفسه بينما الأثرة والاستيثار هي تفضيل حاجة نفسه على حاجة الغير والاستبداد بها والتخصيص بها لنفسه (١٠). وفي الحديث أن رجلا خلا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعلمت فلانا، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للأنصاري إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض(١١)، والمعنى أنه يستأثر عليكم ويفضل نفسه عليكم في الفيئ(١٢).

---

٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري ١٨/ ٢٦، ط، مطبعة دار الشعب، القاهرة.

٨ –الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ٥/ ١٩٦، ط، دار الكتب العلمية.

٩ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات ٣/ ٦٦، ط، دار عفان، السعودية ط، أولى، سنة ١٤١٧ه–١٩٩٧م.

١٠ لسان العرب ٤/ ٨.و ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب ،مدارج السالكين بين منازل إياك وإياك نستعين ٢/ ٢٨٣، بتحقيق محمد المعتصم باللّٰه البغدادي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ثالثة سنة ١٤١٦ه=١٩٩٦م.

١١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع ٢/ ٨٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٣/ ١٤٧٤، وأحمد في مسنده ٣/ ١١١.

١٢ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري٨/ ٥٢، ط، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ه.

أقسام الإيثار

ينقسم الإيثار الى تقسمين اثنين باعتبارين مختلفين

الأول: باعتبار المؤثَر والمؤثرَ عليه الى أقسام ثلاثة

١ – إيثار الحق على الباطل.

٢ – إيثار الغير على النفس.

٣– إيثار الحياة الدنيا على الآخرة.

وسوف يأتي بيان هذه الأقسام وأمثلتها وحكمها في المبحث التالي إن شاء اللّٰه.

الثاني: باعتبار صحةالإيثار وعدم صحته ينقسم الى قسمين

١ – إيثار مشروع : هو الإيثار الذي توفرت فيه ضوابطه ويثاب فاعله عليه.

٢ – إيثار غير مشروع: هو الإيثار الذي اختلّ فيه أحد ضوابطه ولايثاب فاعله عليه.

وهذان القسمان سوف يأتي الكلام عنهما بإفاضة وتفصيل في موضعه إن شاء اللّٰه.

درجات الإيثار

ذكر الإمام أبو إسماعيل الهروي في كتابه منازل السائرين أن للإيثار (المشروع) ثلاث درجات:

الأولى: أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يحرم عليك دينا ولا يقطع عليك طريقا ولا يفسد عليك وقتا، قال ابن القيم في شرحه لهذه الدرجة يعني أن تقدّمهم على نفسك في مصالحهم مثل أن تطعمهم وتجوع وتكسوهم وتعرى وتسقيهم وتظمأ بحيث لا يؤدي ذلك الى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين.

الثانية: إيثار رضى اللّٰه تعالى على رضى غيره وإن عظمت فيه المحن وثقلت به المؤن وضعف عنه الطول والبدن، قال ابن القيم «هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته ولو أغضب الخلق، وهي درجة الأنبياء وأعلاها للرسل عليهم الصلاة والسلام، وأعلاها لأولي العزم منهم، وأعلاها لنبينا صلى اللّٰه عليه وسلم.

الثالثة:إيثار إيثار اللّٰه، فإن الخوض في الإيثار دعوى في الملك ثم ترك شهود رؤيتك إيثار اللّٰه ثم غيبتك عن الترك، قال ابن القيم في شرحه « يعني بإيثار إيثار اللّٰه أن تنسب إيثارك الى اللّٰه دون نفسك وأنه هو الذي تفرد بالإيثار،لا أنت، فكأنك سلمت الإيثار اليه، فإذا آثرت غيرك بشيء فإن الذي آثره هو الحق لا أنت فهو المؤثر حقيقة»(١٣).

١٣ مدارج السالكين ٢/ ٢٨٣–٢٨٨.

المبحث الثاني

مكانة الإيثار وفضله في الشريعة الإسلامية.

الإيثار في القرآن الكريم

لقد سلك القرآن الكريم في إيراد خلق الإيثار مسلكا فريدا حيث جعله ثلاثة أنواع، نوعان محمودان مطلوب التحلي بهما ومثاب فاعلهما، ونوع مذموم، مطلوب التخلي عنه والابتعاد عن عقابه في الإخرة، فهي:

١ – إيثار الحق على الباطل.

٢ – إيثار الغير على النفس.

٣–إيثار الحياة الدنيا على الآخرة.

الأول: إيثار الحق على الباطل

وهذا النوع من الإيثار يكون عن طريق تقديم مبدأ على الآخر أو مذهب على مذهب أو اختيار دين على آخر عندما يرى الإنسان فيه أمارات الحق والثبات فيه ويخالجه شعور قوي وإيمان راسخ يجعله يتمسك به مهما كانت الأخطار والشدائد ويضحي بنفسه وماله وأهله وموطنه وبلده، وهو من أصعب الإيثار وأفضله عند اللّٰه سبحانه وتعالى، والقرآن يذكره في قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع سحرة فرعون عندما رأوا الحق والبينات عليه واضحة جلية وآثروه على الباطل الذي أكرههم عليه فرعون ولم يلتفتوا الى العذاب الذي سوف ينالهم على أيدي فرعون وزبانيته، قال تعالى «فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ»(سورة طه، الآيات ٧٠–٧٦)، وهو أصعب الإيثار وأفضله عند اللّٰه تعالى، لأنه لن يتمكن منه إلا صاحب همة عالية ونفس قوية وإيمان راسخ، يتغلب بها على الشهوات ومغريات الدنيا، لذلك كافأ اللّٰه سبحانه وتعالى سحرة فرعون على إيثارهم الحق مقابل العذاب الذي هددهم به فرعون لتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف وصلبهم في جذوع النخل بأن وعد لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ثم ختم اللّٰه الآية بقوله وذلك جزاء من تزكى، وفي هذا دليل على فضل هذا النوع من الإيثار ومكانته عند اللّٰه سبحانه وتعالى.

الثاني: إيثار الغير على النفس

هذا النوع من الإيثار اهتم به الدين الإسلامي وتناولته الآيات القرآنية وتعهدته السنة النبوية والفقه الإسلامي توضيحا وتنفيذا وتطبيقا في المجتمع الإسلامي في جميع العصور منذ بداية الإسلام الى يومنا هذا، قال تعالى» لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ « (سورة الحشر، الآيتان ٨-٩) ومما يذكر في سبب نزول هذه الآية أن الأنصار آثروا المهاجرين بكل ما في أيديهم حتى إن أحدهم كان ينزل للمهاجر عن إحدى زوجتيه ويخيره بين أيهما أحب(١٤). وقد قاسموهم ديارهم وأموالهم وآثروهم بالغنيمة يوم بني النضير، فعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للأنصار يوم النضير إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيأ، فقالت الأنصار بل تقسم لأخواننا من ديارنا وأحوالنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فنزلت ويؤثرون على أنفسهم...الآية.(١٥)

فهؤلاء أهل المدينة يسجلون أعلى صنوف الإيثار وروائع ألوانه عندما فتحوا بيوتهم واقتسموا أموالهم مع إخوانهم الذين هاجروا اليهم مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وذلك عن رضا وسماحة نفس وطيب خاطر ورغبة صادقة ثم خصوهم بأموال الغنيمة ولم يشاركوهم فيها وآثروهم على أنفسهم حتى لو كان بهم خصاصة، هذا قمة الإيمان والصدق مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

الثالث: إيثار الحياة الدنيا على الآخرة

وهو نوع مذموم عند اللّٰه تعالى، ينزلق اليه الكفار الذين لا يؤمنون إلا بما يشاهدون ولا تتوافر عندهم الثقة إلا فيما يلمسون بأيديهم أو من هم على شاكلتهم من ضعاف النفوس الذين لم يترسخ الإيمان في قلوبهم ويتصرفون مثل الكفار في إيثارهم الدنيا على الآخرة، قال تعالى» فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ،وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ»(سورة النازعات، الآيات٣٧-٣٩).

إن إيثار الحياة الدنيا هو أساس كل بلوى ورأس كل خطيئة كما في حديث النبي صلى اللّٰه عليه وسلم «حب الدنيا رأس كل خطيئة»(١٦)، إن إيثار الدنيا طبع غالب على الإنسان، لذلك قال اللّٰه تعالى

١٤ ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب،أوضح التفاسير ص٦٧٧، ط،المطبعة المصرية، ١٣٨٣ه – ١٩٦٤م.

١٥ أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى،إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ٨/ ٢٩٩،ط،دار المصحف – مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد – القاهرة .

١٦ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٣٢.

« بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»(سورة الأعلى، الآية١٦)، وعلى هذا إيثار الدنيا صفة مذمومة وعمل سيئ وشراب خادع يوقع صاحبه في ذم وحسرة دائمة.

والمتأمل في سيرة سيدنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذي وصفه عز وجل بقوله «وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» (سورة القلم، الآية٤) يجد خلق الإيثار بارزا ظاهرا متأصلا في شخصيته صلى اللّٰه عليه وسلم في مواقف كثيرة، فمن ذلك ما كان من إيثار المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه صبر على أذى قومه ابتغاء نصرة هذا الدين ولم يدع على قومه في أشد اللحظات إيذاء له حين رده أهل الطائف وصبر واحتسب، فعن عروة أن عائشة رضي اللّٰه عنها حدثته أنها قالت للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم، هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد؟ قال لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على بن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني الى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه الصلاة والسلام، فناداني قال إن اللّٰه سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث اللّٰه اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد إن اللّٰه قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك لتأمرني بأمرك، إن شئت أطبق عليهم الأخشبين، قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بل أرجو أن يخرج اللّٰه عز وجل من أصلابهم من يعبد اللّٰه عز وجل وحده لا يشرك به شيأ(١٧).

ومن ذلك أن امرأة جاءت الى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأعطته بردة هدية فلبسها صلى اللّٰه عليه وسلم، وكان محتاجا اليها،فرآه أحد أصحابه صلى اللّٰه عليه وسلم فطلبها منه،وقال ما أحسن هذا، اكسنيها فخلعها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وكان محتاجا اليها، فقال الصحابة للرجل ما أحسنت، لبسها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت أن لا يرد أحدا، فقال الرجل إني واللّٰه ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني (١٨) وغيرها من المواقف الكثيرة التي ظهر فيها إيثار النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لحظ الغير على حظه وتقديم حاجاتهم على حاجاته فكان بذلك قدوة عظيمة في تقرير هذا الخلق الكريم ومشروعيته لأمته.

---

١٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إذا قال أحدكم آمين ٤/ ٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ٣/ ١٤٢٠

١٨ -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز،باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فلم ينكر عليه أحد ٢/ ٧٨

والصحابة رضوان اللّٰه عليهم الذين تربوا في مدرسة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ضربوا أروع الأمثلة وأجملها في خلق الإيثار، فهذا أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه يتصدق بجميع ماله في سبيل اللّٰه، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه يقول: أَمَرَنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلتُ: اليوم أسبقُ أبا بكر إن سبقتُه يومًا، قال: فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((ما أبقيتَ لأهلك؟))، قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: ((يا أبا بكر، ما أبقيتَ لأهلِكَ؟))، قال: أبقيتُ لهم اللّٰه ورسوله، قلتُ: واللّٰه لا أسبقه إلى شيء أبدًا! (١٩).

وعن حذيفة العدوي رضي اللّٰه عنه قال انطلقت يوم اليرموك أطل ابن عم لي ومعي شيء من الماء وأنا أقول إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به فقلت له أسقيك؟ فأشار برأسه أن نعم، فإذا برجل يقول آه...آه فأشار ابن عمي أن انطلق اليه فإذا هو هشام بن العاص، فقلت أسقيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول آه...آه فأشار هشام أن انطلق اليه فجئت هذا الأخير، فإذا هو قد مات فرجعت الى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت الى ابن عمي فإذا هو قد مات(٢٠).

وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال أهدي لرجل من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأس شاة فقال إن أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا، فبعثه اليهم فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى تداولها سبعة بيوت(٢١).

وهذا غيض من فيض من الأخبار والأحاديث التي تروى وتنقل عن أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم والسلف الصالح رضوان اللّٰه عليهم تجمع كلها على ما كانوا عليه من خلق الإيثار والحرص على تطبيقه في حياتهم مع شظف العيش وقلة المؤن وخروج الروح في المعارك، وذلك لما أدركوا من فضله ومكانته ونيل فاعله من درجات عُلى وثواب جزيل ورضا من عند اللّٰه عز وجل وباعتباره فضيلة قرآنية سامية وخلقا نبيلا لا يؤتاه إلا أصحاب الهمم العالية والقلوب الكبيرة والعزائم الثابتة، قال تعالى « وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ»(سروة فصلت، الآية٣٥).

---

١٩ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥/ ٦١٤ وأبوداود في سننه، كتاب باب في الرخصة في ذلك ٢/ ١٢٩.

٢٠ القرطبي، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٨/ ٢٨، بتحقيق أحمد عبد العليم البردوني،ط، دار الشعب، القاهرة، ط ثانية، عام ١٣٧٢ه.

٢١ تفسير القرطبي ١٨/ ٢٥.

المبحث الثالث
الحقوق وأقسامها وأحكامها.

الكلام عن الإيثار وأحكامه وضوابطه يجرنا- ولا بد- للحديث عن الحقوق وأقسامها وأحكام كل منها، لما بينهما من علاقة وثيقة لا انفصام لها في تقرير الأحكام وتنزيلها على الواقع، لذلك نرى الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه تناول مسألة الإيثار متفرعة عن الكلام في حقوق اللّٰه وحقوق العباد متفرعة عن المقاصد والمصالح. وهي مسألة دقيقة لم يحفل بها المؤلفون والباحثون على النحو الذي فعله الإمام الشاطبي في كتابه « الموافقات» فيجدر بنا الحديث بالتفصيل عن الحقوق وأحكامها قبل الولوج الى مسألة الإيثار وضوابطه.

الحقوق وأقسامها

الحق لغة: نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت، وفي التنزيل» قَالَ الذين حَقَّ عَلَيْهِمُ القول»(سورة القصص، الآية ٦٣) أي ثبت، ويطلق على العدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصديق(٢٢).

الحق اصطلاحا: لم يعن الفقهاء القدامى بتعريف الحق تعريفا اصطلاحيا محددا على الرغم من أنهم استعملوا الحق كثيرا في مواضع مختلفة وبدلالات متمايزة ولكن ينتظمها معنى عام وهو الثبوت بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه(٢٣).

وأما عند الفقهاء المتأخرين فله معنيان أساسيان كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه اللّٰه

أ-الحقوق بمعنى مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، فهي بهذا المفهوم مرتبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه أو لمعنى القانون في اصطلاح علماء القانون.

ب- وهي تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره، وهذا هو المعنى العام للحق، والحق بهذا المعنى يعرف بأنه «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»(٢٤). وهذا التعريف قد بين أنواع الحقوق: الحقوق الدينية كحق اللّٰه عز وجل على عباده من إيمان به وصلاة

٢٢ لسان العرب ١٠/ ٥٤ والقاموس المحيط ١/ ٨٧٥.

٢٣ السريتي، أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص١٣،ط، دار النهضة العربية ،ط أولى سنة ١٩٩٢م.

٢٤ الرزقا، مصطفى الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص١٩،١٨، ط، دار القلم، ط أولى سنة ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

وصيام ونحوها، والحقوق المدنية كحق التملك،والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كالديون والأثمان والقصاص وغيرها.

والمراد بالسلطة في التعريف إما أن تكون على الشخص كحق الحضانة والولاية عى النفس أو شيء معين كحق الملكية، والمراد بالتكليف التزام إما مالي كوفاء الدين وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله، وفي التعريف إشارة لطيفة الى منشأ الحق في نظر الشريعة، وهو إرادة الشرع، ففي الإسلام الحقوق منح الهية تستند الى أدلة الشرع ومصادره وأحكامه، فلا حق شرعي من غير دليل، فمنشأ الحق ومصدره هو اللّٰه تعالى، إذ لا حاكم غيره فيجعل مايشاء من المصالح حقوقا ويأمر عباده بحمايتها واحترامها، فما اعتبره حقا فهو مصلحة وما لم يتعبره كان مفسدة(٢٥).

قسم علماء الفقه والأصول الحقوق باعتبارات مختلفة كما رأينا منذ قليل، ولسيت كلها مقصودة لنا في معرض تناولنا لمسألة الإيثار بل الذي يهمنا ويتعلق به غرضنا به هو تقسيم الحقوق باعتبار صاحب الحق أي باعتبار من نسب اليه الحق، فقد عني الأصوليون بتقسيم الحق في باب المحكوم فيه وهو فعل المكلف وقد قسموه الى قسمين رئيسين، حق اللّٰه وهو ما يتعلق به النفع العام للجميع فلا يختص به واحد دون آخر وإضافته الى اللّٰه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وحق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، وبذلك يكون الاصطلاحان الأصوليان تعبيرا عن حق الجماعة وحق الفرد وما هو حق لأحد الطرفين هو واجب على الآخر، يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه اللّٰه»إن أفعال المكلفين إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذه لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف، وله في تنفيذه الخيار وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق اللّٰه فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف»(٢٦).

فخلاصة ما ذكره العلماء في تقسيم الحقوق أن الحق باعتبار من نسب اليه ينقسم الى ثلاثة أقسام بالإجمال وأربعة بالتفصيل، حق اللّٰه تعالى وحق العبد وحق مشترك، وهو ما اجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد، وهو إما

---

٢٥ النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص١٣ وما بعدها.

٢٦ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ص٢١٠-٢١١، ط، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط ثانية من غير تاريخ.ومدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ص٤٧٧، ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط أولى سنة ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

أن يكون الغالب فيه حق اللّٰه تعالى وإما أن يكون الغالب فيه حق العبد(٢٧).

الأول:حق اللّٰه تعالى:عرفه العلماء بتعريفات مختلفة، فقد عرفه الإمام القرافي رحمه اللّٰه بقوله» فحق اللّٰه أمره ونهيه وحق العبد مصالحه»(٢٨). وعرفه الشاطبي قائلا «...وعادتهم في تفسير حق اللّٰه أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول»(٢٩).وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف ب «أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر»(٣٠). ثم شرح كلامه هذا بأن المراد بما هو حق اللّٰه ما هو حق المجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام ولم يقصد به فرد بخصوصه نسب الى رب الناس جميعهم وسمي حق اللّٰه(٣١).

يفهم مما ذكره العلماء في تعريف حق اللّٰه تعالى أنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد» ويعبر عنه أيضا بحق الجماعة، أما نسبتها الى اللّٰه تعالى مع أنه تعالى منزه عن الانتفاع فلعظيم خطرها وشمول نفعها للمجتمع، وليس معنى كونها تحقق المصلحة العامة أنها ليست فيها مصلحة خاصة للعبد، لأنه ما من حق لله تعالى إلا وفيه مصلحة خاصة للعبد، فإن المجتمع كيان مكون من أفراد كثيرين، والنفع الذي يعود الى المجتمع بالأصل لا بد أن يشمل كل فرد من أفراده بالتبع كالعبادات الواجبة والمرافق العامة والوقوف على جهات البر وإقامة الحدود، فهي تسمى حق اللّٰه تعالى ولكن مآل هذه الحقوق ونتائجها مما يعود على المجتمع بأسره بالآثار الإيجابية أو السلبية، قال الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه».....كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا أو آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك جاء في الحديث حق العباد على اللّٰه إذا عبدوه ولم يشركوا به شيأ ألا يعذبهم»(٣٢).

---

٢٧ القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق مع شرحه البروق في أنواع الفروق ١/ ١٤٠ والموافقات٢/ ٥٣٨-٥٣٩، ط، دار إحياء الكتب العربية، ط أولى سنة ١٣٤٦ه.وعلم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلافص٢١٠.

٢٨ الفروق (الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق اللّٰه وحقوق الآدميين)١/ ١٤٠

٢٩ -الموافقات ٢/ ٥٣٨-٥٣٩.

٣٠ علم أصول الفقه ص٢١٠.

٣١ المرجع السابق.

٣٢ الموافقات ٢/ ٥٣٨، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار٣/ ١٠٤٩، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ١/ ٥٩.

ويقابل حق اللّٰه في الشريعة ما يسمى الحق العام أو النظام العام في القانون، يقول الشيخ السنهوري» يمكن أن نجد نظيرا في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى عادة بحق اللّٰه أو حق الشرع، وحق اللّٰه أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد»(٣٣).

الثاني: حق العبد(٣٤): عرفه الإمام القرافي بقوله «... وحق العبد مصالحه»(٣٥) وعرفه الشاطبي فقال»... وحق العبد ما كان راجعا الى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق اللّٰه»(٣٦).وتعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاف لا يبعد عن هذين التعريفين، إذ قال «.... أفعال المكلفين ... إن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار»(٣٧)، وسماه أيضا حق الفرد مقابل حق الجماعة الذي أطلقه على حق اللّٰه تعالى، ويقصد بهذا الحق كل ما يكون مصلحة خاصة لصاحبه ويتمثل في الحظوظ التي يمارسها الإنسان عن طريق حياته وماله وسائر ممتلكاته، وبممارستها يتسنى له الحصول على ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستماع بالمباحات وسد الخلات، فهو متعلق بالأفراد كحق الإنسان في ماله يتصرف فيه على الوجه الشرعي الذي يريده وحق البائع في الثمن وحق الشريك أو الجار في الشفعة وحق الشخص في بدل ماله التالف وحق الزوجة في النفقة على زوجها وحق الأم في حضانة طفلها والأب في الولاية على أولاده واقتضاء الدائن دينه من المدين، فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ولهم فيها الخيرة، إن شاؤوا استوفوا حقوقهم، وإن شاؤوا أسقطوها ونزلوا عنها، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه(٣٨).

ومما ينبغي ملاحظته والتبيه اليه أن ما درج عليه العلماء من تقسيم الحقوق الى ما حق اللّٰه وحق العبد لا بد من حمله على محمل التجوز، إذ الأحكام كلها من حيث ضرورة استسلام العباد

---

٣٣ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣/ ٩٩، ط، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٤٤م

٣٤ يلاحظ أن الشاطبي لم يفرده بقسم مستقل كما فعل الآخرون بل أدخله في القسم المشترك بين حق اللّٰه وحق العبد ثم فرعه الى ما هو مغلب فيه حق اللّٰه وما هو مغلب فيه حق العبد وكأنه يرى أن البعد لا يتمحض له حق، الموافقات ٢/ ٥٣٨-٥٤١.

٣٥ الفروق ١/ ١٤٠.

٣٦ الموافقات ٢/ ٥٣٩.

٣٧ علم أصول الفقه ص٢١١.

٣٨ النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص٢، وعلم أصول الفقه،ص٢١٣-٢١٤.

لها وارتباطها بالجزاء الأخروي قائمة على أساس حق اللّٰه تعالى وحده في أن يلزم الناس بما يشاء وكيفما يشاء بوصفه خالقهم ومالكهم وباعتبارهم عبيدا له خاضعين لإرادته وأوامره ونواهيه، قال تعالى»لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»(سورة الأنبياء، الاية ٢٣)، وقال «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»(سورة الذاريات، الآية٥٦)، غير أنه تعالى من واسع فضله وعظيم كرمه أن جعل هذه الأحكام التي تحمل مصالح العباد حقوقا لهم ومنح لهم الحرية في التصرف فيها على الوجه الذي أمرهم به، ومرد هذه الحقوق كلها لحق اللّٰه،

لأنه هو الذي أثبتها لهم ومتعهم بها بمحض إرادته وكرمه، قال الإمام الشاطبي» فإن ما هو حق لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع الى اللّٰه من جهة حق اللّٰه فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق اللّٰه، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا»(٣٩).

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان حق اللّٰه وحق العبد ولكن حق اللّٰه غالب،ومثاله حد القذف، فهو من جهة أن فيه سبا بأعراض الناس علنا فهو حق اللّٰه تعالى ومن جهة أن المقذوف بالزنا قد اتهم في عرضه فهو حق للعبد ولكن حق اللّٰه غالب فيه وكذلك حد السرقة بعد أن يبلغ الإمام، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فحق اللّٰه فيها صيانة الأنساب عن الاختلاط وحماية المجتمع من الفوضى، وأما حق العبد فيها فهو المحافظة على نسب أولاد الزوج ولكن حق اللّٰه فيها غالب، وحكم هذا القسم راجع الى القسم الأول ويلحق به، وهو حق اللّٰه الخالص، لأن حق العبد إذا صار مطرحا فهو كغير المعتبر كما قتل النفس، يوجد فيه حقان حق العبد، وهو كونه مالكا لبدنه والمنتفع بأوجه حياته ، وحق اللّٰه تعالى وهو كونه خالق النفس ومالكها وواهب الحياة لها، ولكن حق اللّٰه غالب، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يسلم نفسه للقتل طواعية بأن يمكن غيره من قتله بدون حق أو أن يقتل نفسه انتحارا(٤٠).

الرابع: ما اجتمع فيه حقان حق اللّٰه وحق العبد ولكن حق العبد فيه غالب، ومثاله القصاص وعقوبات الدماء بشكل عام كالديات، فالقصاص لله فيه حق لأنه اعتداء على مخلوق اللّٰه وعبده الذي حرم دمه إلا بحق واعتداء على المجتمع وانتهاك نظامه وحرمته، وللبعد فيه حق لأن القتل العمد اعتداء على شخص وإزهاق لروحه وحرمان له من حق الحياة، وهو أيضا اعتداء على حق أولياء المقتول، لأنه حرمهم من رعاية مورثهم والاستئناس بحياته والتمتع بمنافعه، فكان القتل

٣٩ الموافقات-٢/ ٥٣٥.

٤٠ الموافقات ٢/ ٥٤٠.

العمد اعتداء على حق اللّٰه وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء للعالم من الفساد تصديقا لقوله تعالى»وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»(سورة البقرة، الآية ١٧٩)، وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض(٤١)، وحكم هذا القسم أنه يلحق بالقسم الثاني وهو حق العبد الخالص ويأخذ حكمه.

الأثر المترتب على هذا التقسيم

إن تقسيم الحقوق على نحو ما سبق يترتب عليه آثار كثيرة، فمنها معرفة الحقوق التي تقبل الصلح والعفو والحقوق التي لا تقبلها، والحقوق التي تورث والتي لا تورث، والحقوق التي يجري فيها التداخل والتي لا يجري فيها،والحقوق التي يكفّرها مجرد التوبة والحقوق التي تستلزم لصحة التوبة رد الحقوق الى أربابها أو استحلالها منهم، ويمكن الاطلاع على أحكام هذه المسائل في مظانها من الكتب والأبحاث، ولكن الأثر الذي يهمّنا ويرتبط ببحثنا هو الحقوق التي تقبل الإسقاط من العبد والتي لا تقبله، لأن الذي يقوم بالإيثار يسقط حقه أو حظّه لمصلحة شخص آخر طواعية ابتغاء وجه اللّٰه تعالى ومرضاته، فما هي الحقوق التي تقبل الإسقاط والتي لا تقبله ؟

فقد ذكر العلماء ضابطا لمسألة إسقاط الحقوق وعدمها حيث قال الإمام القرافي»ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق اللّٰه تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق الى مستحقه، فيوجد حق اللّٰه تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق اللّٰه تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق اللّٰه تعالى»(٤٢).

وقال الشاطبي «كل ما كان من حق اللّٰه فلا خيرة فيه للمكلف على حال وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة(٤٣).

---

٤١ الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٨-١٩. ط. أوقاف الكويت،سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٤٢ الفروق ١/ ١٤٠-١٤١.

٤٣ -الموافقات ٢/ ٣٧٥.

ويقول صاحب كشف الأسرار»وحق اللّٰه تعالى لا يجري فيه الخلافة(الميراث) ولا يسقط بالعفو، لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له أو ما غلب فيه حقه، فأما حق اللّٰه تعالى فلا يملك إسقاطه وإن كان للعبد فيه حق كالعدة، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق اللّٰه عز وجل»(٤٤).

يتبين مما سبق أن الحقوق – من حيث صلاحيتها للإسقاط أو عدمها-تنقسم الى قسمين:

ما لا يقبل الإسقاط: ويشمل ذلك حق اللّٰه تعالى الخالص والحق الذي اجتمع فيه حق اللّٰه وحق العبد ولكن حق اللّٰه غالب كالإيمان والعبادات والطهارات والحدود والكفارات وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وما الى ذلك من الأحكام الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم، ويلحق به أحكام يوجد فيها حق اللّٰه تعالى ويكون معه حق العبد ولكن رضاه بإسقاط حقه فيها لم يؤثر، وذلك صونا لمصلحته ودرءا للمفسدة كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن اللّٰه تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه وحفظا له من الضياع بعقود الغرر والجهل، وكذلك تحريمه للمسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه، والزنا صونا لنسبه والقذف صونا لعرضه والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائها ومنافعها عليه فلا يؤثر رضا العبد بإسقاط حقه في هذه الصور مع أن المصلحة تعود اليه، لأنها مشتملة حق اللّٰه الذي لا يقبل الإسقاط(٤٥).

ما يقبل الإسقاط:أما الذي يقبل الإسقاط من الحقوق فهو حق العبد الخالص والحق المشترك بين اللّٰه وبين العبد ولكن حق العبد فيه غالب مثل الحقوق المالية والديون والأملاك وحق القصاص وغيرها، فالشارع شرع هذه الحقوق لأربابها ولهم فيها الخيرة، إن شاءوا استوفوا حقوقهم وإن شاءوا أسقطوها وتنازلوا عنها(٤٦).

فمسألة الإيثار تدور مع قاعدة إسقاط الحقوق عكسا وطردا فما يقبل الإسقاط من الحقوق فيجوز فيه للعبد أن يؤثر فيه بحظه لمصلحة الغير وما لا يقبل الإسقاط فلا يجوز له الإيثار فيه.

---

٤٤ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٢٩، بتحقيق محمد المعتصم باللّٰه البغدادي، ط، دار الكتبا العربي، بيروت، ط، الثالثة، عام١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٤٥ الفروق ١/ ١٤١.

٤٦ خلاف،علم أصول الفقه ص٢١٤.

المبحث الرابع

ضوابط الإيثار وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

بعد أن فصلنا القول في مفهوم الحقوق وبينا أقسامها وذكرنا حكم كل قسم بالنسبة الى صلاحيته للإسقاط وعدمه حان الآن أن نلج في أحكام الإيثار وضوابطه، لأن المسألتين متصتلتان ومترابطتان ارتباطا وثيقا لا انفصام بينهما، فالإمام الشاطبي رحمه اللّٰه بعد أن أفاض الكلام في المصالح والمقاصد والحقوق وأقسامها وبين ما يمكن إسقاطه منها وم لايمكن عرض مسألة أخرى متفرعة عنها قلما حفل بها المؤلفون والباحثون،وهي إيثار الإنسان لمصالح غيره العينية على مصالحه والقيام بها، متى يشرع ذلك؟ ومتى يحظر؟.

قد سبق أن عرفنا الإيثار بأنه « أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في اللّٰه على المحبة من أجله»(٤٧)، ويلاحظ أن هذا تعريف للإيثار المشروع الذي يثاب فاعله وينال عليه أجرا عظيما عند اللّٰه سبحانه وتعالى، وليس تعريفا للإيثار بعمومه أي المشروع وغير المشروع، لذلك ينبغي لنا تجلية ضوابط الإيثار المشروع من خلال النصوص الشرعية وأقوال العلماء لكي لا يلتبس ما هو مشروع بما هو مشروع.

ضوابط الإيثار المشروع

الضابط الأول: أن يكون الإيثار فيما هو حق للعبد خالص أو غالب

تبين لنا من خلال تعريف الإيثار المشروع أنه عبارة عن ترك الانسان حظه والتنازل عن مصلحته لمصلحة غيره، وهذا يتحقق فقط فيما هو حق خالص للعبد أو فيما هو مشترك بين اللّٰه وبين العبد ولكن حق العبد غالب، أما الحق الخالص لله عز وجل أو ما تغلب فيه حق اللّٰه تعالى فلا يجري فيهما الإيثار، وذلك أن الإيثار نوع من التصرف العائد الى رغبة النفس في إسقاط حظوظها سواء أكان هذا التصرف ابتغاء مصلحة تحصل لها أو قصد تحقيق مصلحة الآخرين وحق اللّٰه تعالى ليس حق الإنسان الذي يجوز له التصرف فيه على رغبته واختياره بل هو حق غيره ، فكيف يتأتى للإنسان أن يسقط حق غيره أو يؤثر غيره بما لايملك، وكذلك المشترك الذي تغلب فيه حق اللّٰه على حق العبد لا يصح أيضا الإيثار فيه، لأن حق العبد فيه مستهلك في حق اللّٰه تعالى، فحظ الإنسان فيما هو حق اللّٰه تعالى خالصا كان أوغالبا كالمعدوم تماما، يقول

٤٧ -الموافقات ٣/ ٦٦

الإمام النووي رحمه اللّٰه تعالى»أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس بخلاف القربات، فإن الحق فيها لله»(٤٨).

وقال الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه» والثاني ما هو مشتمل على حق اللّٰه وحق العبد والمغلب فيه حق اللّٰه تعالى، وحكمه راجع الى الأول، لأن حق العبد إذا صار مطرحا شرعا فهو كغير المعتبر، إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر والفرض خلافه كقتل النفس، إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية... والثالث ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له(٤٩)، وقال أيضا «كل ما كان من حقوق اللّٰه فلا خيرة في للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة(٥٠).

ثم استدل على أنه لا يجوز الإيثار في حقوق اللّٰه الخالصة أو ما كان مشتركا بين العبد وخالقه والمغلب فيه حق اللّٰه تعالى بالاستقراء التام فقال «أما حقوق اللّٰه تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع الى اختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد..... التي ثبت فيها حق اللّٰه تعالى أو حق الغير من العباد»(٥١).

ويدخل في هذا القسم العبادات على تنوعها واختلافها واجبة كانت أو مندوبة، إذ هي من حقوق اللّٰه الخالصة، فليس لمن وجب الحج في حقه لتوفر أسباب الاستطاعة لديه أن يؤثر غيره بهذه العبادة، فيعطيه المال الذي يملكه أو الراحلة التي لديه ليستعين بذلك من دونه على الحج، وينال من دونه الأجر عليه، وإن فعل ذلك بقصد الإيثار لا بقصد صدقة تصدق بها عليه ارتكب بذلك وزرا، وكان كمن استطاع أن يحج فلم يفعل، وكذلك من يؤثر غيره بالصف الأول في صلاة الجماعة يفوت على نفسه ثواب الصلاة في الصف الأول دون أن ينال مقابل ذلك أي ثواب على الإيثار ومثل ذلك من يؤثر غيره بالإمامة في الصلاة أو بالأذان مع أولوية المؤثر من حيث توفر الشروط أو المرجحات، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات، بل المعهود أنه في حظوظ النفس ومصالح الدنيا، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في ثواب اللّٰه عز وجل.

---

٤٨ نقله الشاطبي عنه في الموافقات ٣/ ٧٠.

٤٩ الموافقات ٢/ ٥٤٠-٥٤١.

٥٠ الموافقات ٣/ ١٠١.

٥١ المرجع السابق

أما تقديم المفضول الفاضلَ فليس من قبيل الإيثار أصلا بل هو رعاية لأصل حكم وحياطة في القيام بحق اللّٰه على وجهه الصحيح(٥٢).

أما حقوق العبد الخالصة أو المشتركة ولكن حق العبد فيها غالب فالإيثار فيها سائغ كأن يؤثر الإنسان صاحبه بما يملك من مال أو طعام أو دار أو تحمله الشدائد والصعوبات بدلا عنه أو يؤثره بعضو من أعضائه عند حاجة الثاني دون أن يؤدي ذلك الى ضرب من موت أو عطب مؤكد أو مظنون، كل ذلك مشروع ومثاب فاعله بشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإخلال بمقصد شرعي كما سيرد بيانه في الضابط الثاني، لأن العبد في هذه الأمثلة يتصرف فيما يملك الإساقط من حقه والتنازل عنه.

وقد يرد إشكال على هذا التأصيل بأن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك الحق بنفسه كأن يزهق الرجل نفسه بالقتل أو بغيره بأن سلط يد الغير عليه كأن يعطبها بقطع عضو من أعضائه ليعود بالنفع في ذلك الى شخص آخر فمقتضى هذا التأصيل أن يقال بجواز ذلك له، لأنه مخير في إسقاطه ولكن الفقه يحكم أن ليس له ذلك، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضوا من أعضائه لقوله تعالى» وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»(سورة النساء، الآية٢٩).

أجاب الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه تعالى على هذا الإيراد قائلا «لأنا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق اللّٰه تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل الى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل اللّٰه تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب من القيام بما كلف به، فلا يصح للعبد إسقاطه، اللّٰهم إن أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فهنالك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقا مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي، قال اللّٰه تعالى « وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ» (سورة الشورى، الآية ٤٣)، وقال « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ»(سورة الشورى، الآية٤٠)، ذلك أن كلا من القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق اللّٰه قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبب غير واجب ودفع المظالم عنك غير واجب على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات»(٥٣).

٥٢ البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص٤٨٢.

٥٣ الموافقات ٣/ ١٠٢-١٠٣.

الضابط الثاني: أن لا يؤدي الإيثار الى الإخلال بمقصد شرعي أو إبطال حق من حقوق الغير.

ويؤدي الإيثار الى الإخلال بمقصد شرعي إذا كان ذاك الإيثار عونا لصاحبه على ارتكاب محرم أو انتهاكا لحق من حقوق الغير، قال الإمام الشاطبي «وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإذا أخل بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطا للحظ ولا هو محمود شرعا»(٥٤).

إن الإيثار مسألة مبنية على إسقاط الحظوظ، والمكلف مطلوب بالقيام بأعمال أو وظائف شرعية لا بد له منها ولا يقوم غيره مقامه فيها، فإذا أوغل في عمل شاق فربما أدى ذلك الى التقصير في حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته مشوبة بالإخلال بالمقصد الشرعي وعمله ملوما غير مأجور عليه، فقد نهى الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في العبادة التي تعتبر من أعظم الطاعات عن الغلو فيها وإسقاط حق الغير إيثارا للتقرب من اللّٰه تعالى كما في قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي اللّٰه عنهما « ثم آخى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له كل، فقال إني صائم، فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان نم، فنام ثم يقوم، فقال نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن، قال فصلينا، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صدق سلمان(٥٥).

فهذه من السنة التقريرية التي وردت فيها الإشارة الى مراعاة التيسير والوسطية على الأمة وعدم الانجرار الى إيثار فيه إخلال بمقصد شرعي، في الطاعات أو غيرها، لذلك كره الإمام مالك رحمه اللّٰه إحياء الليل كله، وقال لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح(٥٦).

ومثل ذلك إذا أدى ترك المكروه الذي له فيه حظ يؤدي الى ارتكاب ما هو حرام وجب عليه أن لايقوم بإيثار ترك المكروه كما قال الإمام الغزالي رحمه اللّٰه تعالى أنه ينبغي أن يقدم طاعة

---

٥٤ -الموافقات ٣/ ٧١.

٥٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام للضيف ٥/ ٢٢٧٣، والترمذي في سننه،كتاب الزهد،باب ما جاء في حفظ اللسان ٤/ ٦٠٨.

٥٦ -الموافقات ٢/ ٢٥٠

الوالدين في تناول الشبهات على التورع عنها وكره تناولها لأجله، فإن تناول المتشابهات للنفس فيها حظ، فإذا كان فيها اشتباه طلب التورع عنها وتجنب تناولها لما فيه من كراهة ولكن إذا كره الوالدان انفراده عنهما في الطعام وجبت عليه موافقتهما ويأكل معهما، لأن ترك الشبهة مندوب وترك طاعتهما حرام، و ترك الحرام مقدم على فعل المندوب(٥٧).

قال الإمام الشاطبي «فتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول، فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق أو بأكثرها والحالة هذه؟ ولذا جاء في الحديث «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(٥٨)، ثم قال فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الأمرين تحت نظر العدل، فيأخذ من الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك الى محظور(٥٩).

الضابط الثالث: أن يكون قصد المؤثر مشروعا ،وهو يتحقق بأمرين:

الأول: أن يتجه منه القصد الى التصرف الذي هو حقه،لا أن يتجه منه القصد الى التصرف بمصدر ذلك الحظ الذي هو حق اللّٰه تعالى،لذلك يجوز للمضطر إيثار غيره من المضطرين بطعامه، وإن خاف فوات حياته بشرط أن يكون قصده إنقاذ أخيه، لا جر الهلاك الى نفسه، ويظهر الفرق بينهما في صورتي الفدائي والمنتحر، فالفدائي (٦٠)لا يتجه منه القصد إزهاق روحه بل إهلاك أعدائه والنكاية بهم، وهذا قصد مشروع بل من أعظم الأعمال التي يثاب بها الفاعل، أما الثاني وهو المنتحر فيتجه فيه القصد الى قتل نفسه وإزهاق روحه، وهذا قصد غير مشروع فيكون حراما، فالحكم هنا يختلف باختلاف القصد مع ان كليهما يقوم بنفس الفعل(٦١).

والثاني:أن يتجه منه القصد الى العمل الذي يعظم أجره، ولا يجوز أن يروم الى المشقة المتلبسة بالعمل، لذلك لا يجوز للمجاهد في سبيل اللّٰه أن يتجه قصده الى المشقة التي يلقاها

---

٥٧ الفروق ١/ ١٤٣.

٥٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/ ٢٣، والنسائي في سسنه، كتبا لإيمان، باب الدين يسر ٨/ ١٢١.

٥٩ الموافقات ٢/ ٢٥٢.

٦٠ الفدائي هو الذي يقتحم صفوف الكفار بقصد إلحاق الهزيمة بهم وإن كان غلب على ظنه أنهم يقتلونه، وحكمه مشروع، والدليل على ذلك كما أورده الشيخ ابن تيمية «وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار،وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين» ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني ،مجموعة الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠.

٦١ البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص٤٢٥.

أثناء اقتحامه المخاطر، بل ينبغي أن يضع بين عينيه تحصين الدين وحمايته من العدو المتربص به والثواب الجزيل الموعود به من اللّٰه عز وجل، قال الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه « وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا الى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، أما هذا الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله، لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة الشارع هو المطلوب.....فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد الى المشقة باطل(٦٢).

الضابط الرابع:أن تكون نية المؤثِر خالصة لوجه اللّٰه تعالى.

سبق في تعريف الإيثار قول الإمام الشاطبي « هو أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل» وهذا يقتضي أن يكون الإيثار خالصا لوجه اللّٰه الكريم، وينبغي تخليصه مما يشوبه من الرياء وطلب السمعة والشهرة، قال اللّٰه تعالى « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (سورة البينة، الآية٥)، والآية تدل على أن غير المخلصين لله تعالى غير مأمورين به، وما هو غير مأمور به فلا يعتد به، وهو المطلوب (٦٣)، وقال عز وجل « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ،إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا»(سورة الإنسان، الآية٩)، ولقوله صلى اللّٰه عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرأ ما نوى»(٦٤).

إن الهدف من الأعمال الأخلاقية مثل الإيثار والبذل والكرم هو تقويم شخص الإنسان بالارتقاء به من الصفات الأرضية والحيوانية الى الأخلاق العلوية والصفات الملائكية، وهو يتطلب وجود لحظتين، لحظ النية ولحظة العمل، أي العمل الظاهري والباطني، ووجود العمل الظاهري دون الباطني يجعل العمل هدرا وعبثا غير ذي قيمة عند اللّٰه سبحانه وتعالى، قال تعالى « وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا» (سورة الفرقان، الآية٢٣)، جعلنا الأعمال التي عملوها لغير وجه اللّٰه تعالى باطلة، وجعلناها كالهباء المنثور، وهو الغبار الذي لا يرى في شعاع الشمس، جاء في الحديث الشريف قوله صلى اللّٰه عليه وسلم» إن أخوف ما

---

٦٢ الموافقات ٢/ ٢٢٢.

٦٣ الفروق ٣/ ٢٢.

٦٤ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي اللّٰه عنه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان ٦/ ٢٤٦١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب قوله صلى اللّٰه عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ٣/ ١٥١٥.

أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول اللّٰه؟ قال الرياء، يقول اللّٰه عز وجل يوم القيامة، إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء(٦٥)، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحذر العبد من أن يخلط عمله بشيء من الرياء وعدم الإخلاص طلبا للجاه والسمعة وكسبا لغرض دنيوي مادي أو معنوي، وتتوعد عليها بعذاب أليم وخسارة مبينة، قال اللّٰه عز وجل « قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا»(سورة الكهف،الآيتان ١٠٣و١٠٤).

وهذا الضابط ليس خاصا بخلق الإيثار بل يشمل كل القربات والطاعات التي يقوم بها العبد ووعد اللّٰه عليها بجزيل الثواب وجنات النعيم ولكن لما كان خلق الإيثار مما يتطلب التضحية بحظه في النفس والمال وراحة البال ولا ينبغي للعاقل أن يبطل هذه الأعمال العظيمة بصغار الرياء والتشريك مع اللّٰه عز وجل ناسب ذكره والتنبيه اليه ضمن الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الإيثار، فإذا توفرت هذه الضوابط الأربعة في الإيثار فهو مشروع مثاب من اللّٰه عز وجل بأجزل الثواب وفاز صاحبه بمرضاته وجنات النعيم وينطبق عليه عز وجل» وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة الحشر، الآية٩).

ويقول الإمام الشاطبي رحمه اللّٰه تعالى «... وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ومن خلقه المرضي»(٦٦).

قاعدة "الإيثار في القُرَب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ "(٦٧)

من القواعد الفقهية المهمة في هذا الباب قاعدة ''الإيثار في القُرَب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ '' ومعنى هذه القاعدة أن يُقدم المسلم أخاه في أمر من الأمور الدينية التي يتقرب بها إلى اللّٰه تعالى كما إذا سبق الى الصف الأول فجاءه شخص، فهل يجوز له أن يتأخر عن موضعه الى الصف الآخر ويؤثره بمكانه؟ ولكن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين:

---

٦٥ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٨-٤٢٩ وقال في مجمع الزوائد رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ١/ ١٠٢.

٦٦ الموافقات ٣/ ٦٦.

٦٧ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر ١/ ١١٦ ط،دار الكتب العلمية ، ط،الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.والزحيلي،محمد مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٠٣، دار الفكر ،دمشق،ط، الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الأول: فقال السيوطي رحمه اللّٰه «القاعدة الثالثة: الإيثار في القُرَب مكروهٌ، وفي غيرها محبوبٌ . قال تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «(سورة الحشر، الآية٩)»(٦٨).

وقال الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام رحمه اللّٰه «لا إيثار في القُرَبات،فلا إيثار بماء الطهارة،ولا بستر العورة ولا بالصفّ الأول ; لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال،فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمرٍ فتركه ، وقال لغيره : قُم به ، فإن هذا مُستقبحٌ عند الناس ، لتباعده من إجلال الآمر وقُربه (٦٩).

وقال الإمام النوويّ «لا يُقام أحدٌ من مجلسه ليجلس في موضعه،فإن قام باختياره لم يكره،فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره، لأنه آثر بالقُرَبة»(٧٠).

وقال المرداوي»وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني،هو يقدر يبرّ أباه بغير هذا» (٧١).

يفهم من النصوص السابقة لفقهاء الشافعية والحنابلة أن الإيثار في القرب والطاعات مكروه ،وعللوا ذلك بأن الإيثار يشرع فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات لأنها من حقوق اللّٰه الخالصة التي لا يجوز للعبد التنازل عنها لغيره، لأنه لا يملكه حتى يجوز له التصرف فيه.

وقد استشكل الإمام الزركشي هذا الحكم أي الكراهة قائلا «وكلام الإمام ووالده السابق(٧٢) – أي إمام الحرمين ووالده أبي محمد عبد اللّٰه بن يوسف الجويني- يقتضي أن الإيثار بالقُرَب حرام ، فحصل ثلاثة أوجه ولكن الإمام السيوطي أزال هذا الإشكال قائلا «قلت:ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام:كالماء،وساتر العورة ،والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة ، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك.وإن أدى إلى ترك سنة،أو ارتكاب مكروه فمكروه ، أو لارتكاب خلاف الأولى ، مما ليس فيه نهي مخصوص ، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف»(٧٣).

---

٦٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٦ .

٦٩ ابن عبد السلام،عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام) ١/ ٢٥٩ .بتحقيق د.نزيه كمال حماد ود. عثمان ضميرية، ط، دار القلم ،دمشق.

٧٠ –النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب٤/ ٥٤٧ ،ط، دار الفكر.

٧١ المرداوي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٤٠٠ ط،دار إحياء التراث العربي ط، الثانية – بدون تاريخ.

٧٢ وهو قوله « لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز،لا أعرف فيه خلافاً، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٧.

٧٣ المرجع السابق.

القول الثاني: يفهم من كلام الحنفية أنهم أجازوا الإيثار بالقرب بلا كراهة، قال ابن نجيم رحمه اللّٰه» القاعدة الثالثة، هل يكره الإيثار بالقرب ، لم أرها الآن لأصحابنا، وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها(٧٤).وقال ابن عابدين رحمه اللّٰه نقلا عن الحموي « وإن سبق أحدٌ إلى الصفّ الأول، فدخل رجلٌ أكبر منه سنّاً أو أهل علمٍ، ينبغي أن يتأخر ويقدّمه تعظيماً له» ثم علق عليه قائلا «فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرَب بلا كراهةٍ،ونقل العلامةُ البيريّ فروعاً تدلّ على عدم الكراهة خلافا للشافعية»(٧٥) ثم استدل على عدم الكراهة بقوله تعالى»وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (سورة الحشر، الآية٩) ومن السنة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام لا واللّٰه،لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتلّه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في يده(٧٦). ومقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون غير أفضل(٧٧).

وهو الراجح عند الشيخ ابن القيم رحمه اللّٰه حيث قال» وَهَذا يَدلّ عَلَى أَنَّه يَجُوز لِلرّجل أنْ يَسْأَل أَخَاه أنْ يُؤْثِرَه بِقُرْبَة مِنَ الْقُرَب،وَأَنَّهُ يَجوز لِلرَّجل أَنْ يُؤْثِرَ بِهَا أَخَاه،وقول مَن قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقُرَب لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال»(٧٨).

ولكن يمكن الجمع بين القولين بحمل الكراهة على ما إذا لم يعارض القربة ما هو أفضل منها كاحترام العلم والأشياخ، فالإيثار بمكانه في الصف لغيره يعتبر انتقالا من قربة الى ما هو أقرب منها، وهوالاحترام(٧٩)، أو إذا لم يعارضها مصلحة أخرى تفوقها أو تترجح عليها كما إذا آثر شخصا بمكان في الصف الأول لكونه عالما أو قارئا يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط، فالإيثار في هذه الحالة لا يكون مكروها بل مطلوبا لأن من قواعد الأصول أن المصلحة العامة

٧٤ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ١/ ١٠١،ط، دار الكتب العلمية، لبنان،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٧٥ -ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي الحنفي رد المحتار على الدر المختار١/ ٥٦٩، دار الفكر-بيروت ،ط،الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٦ أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ،باب إذان له وأحله ٢/ ٨٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ٣/ ١٦٠٤ من رواية سهل الساعدي.

٧٧ -المرجع السابق.

٧٨ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٤٤٢، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط،السابعة والعشرون١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٩ رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦٩.

تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض، فمصلحة الفرد تكمن في اختصاصه بهذا المكان الذي سبق اليه في المسجد، ومنه أحقيته به ومنع إقامته منه ولكن مصلحة المسلمين تقتضي قرب الجالس الثاني من الإمام فتؤثر المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٨٠)، فالإيثار في هاتين الحالتين لا يكون مكروها، أما إذا تجردت القربة من فضيلة أفضل منها أو مصلحة راجحة عليها فيكون الإيثار مكروها أو خلاف الأولى كما هو مفهوم القاعدة.

الخاتمة

بعد أن وفقني اللّٰه عز وجل لإتمام هذا البحث أريد أن أسجل في ختامه أهم ما توصلت اليه من نتائج، وهي كما يلي:

١. الإيثار وهو أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في اللّٰه على المحبة من أجله.

٢. الإيثار ينقسم الى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وأهمّها تقسيمه الى مشروع وغير مشروع.

٣.الإيثار خلق إسلامي عظيم من محاسن الأخلاق التي جاء المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم لإتمامها، وقد تمثل به الإنبياء والمرسلون من قبله والصحابة والسلف الصالح من بعده، مما كان له أثر واضح في بناء الدولة الإسلامية وكان سببا قويا لرفعة الإمة الإسلامية وريادتها على الإمم الأخرى لقرون طويلة.

٤.الإيثار على كونه خلقا عظيما يمثل قمة الكرم والسخاء والعطاء في النفس والمال وراحة البال لم يكن في الشريعة الإسلامية مطلق القيد والحدود بل جعله الإسلام محاطا بسياج من القيود والضوابط مراعاة للمقاصد والمصالح ومحافظة على الحقوق والتوازن بينها.

٥. حكم الإيثار مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق من حيث جواز إسقاطها للعبد أم لا،ويدور معه عكسا وطردا.

٦. الحق باعتبار من نسب اليه ينقسم الى ثلاثة أقسام بالإجمال وأربعة بالتفصيل، حق اللّٰه تعالى الخالص وحق العبد الخالص والمشترك بين حق اللّٰه وحق العبد وحق اللّٰه غالب

٨٠ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٣٩، ط، دار الفكر، بيروت ط سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

والمشترك بين حق اللّٰه وحق العبد وحق العبد غالب، وقد بين البحث أن الإيثار غير مقبول في حق اللّٰه الخالص وحق الغالب ومقبول في حق العبد الخالص وحق العبد الغالب.

٧. لا يكون الإيثار مشروعا ولا صحيحا إلا بمراعاة أربعة ضوابط، وهي أن يكون الإيثار فيما هو للعبد خالصا أو غالبا، وأن لايؤدي الى الإخلال بمقصد شرعي أو إبطال حق من حقوق الغير، وأن يكون القصد مشروعا، وأن تكون نيته خالصة لوجه اللّٰه تعالى.

٨. اختلفت أنظار العلماء في قاعدة» الإيثار في القُرَب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ» والراجح فيها أن الإيثار في القرب مكروه ما لم يعارضها ما هو أفضل منها كاحترام العلم والأشياخ أو لم يعارضها مصلحة أخرى تفوقها أو تترجح عليها كما إذا آثر شخصا بمكان في الصف الأول لكونه عالما أو قارئا.

٩. ينبغي للعلماء والدعاة العناية بهذا الخلق الكريم وبيان فضله ومكانته وعظيم أجره عند اللّٰه تعالى وشرح أحكامه وضوابطه ترغيبا في التمثل بالنبي صلى اللّٰه عليه وسلم ونشرا لثقافة الإيثار بين عامة المسلمين وخاصتهم.

وصلىّ اللّٰه على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق الخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق الهادي الى صراطك المستقيم وعلى آله حقّ قدره ومقداره العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)** ،ط،دار المصحف – مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد – القاهرة.

الرزقا، مصطفى الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط، دار القلم، ط أولى سنة ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني ،**مجموعة الفتاوى**، بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ط، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ه

ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، **أوضح التفاسير** ط، المطبعة المصرية، ١٣٨٣ه – ١٩٦٤م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت ،ط،الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد السلام،عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى (الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام)** .بتحقيق د.نزيه كمال حماد ود. عثمان ضميرية، ط، دار القلم ،دمشق.

ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب ،**مدارج السالكين بين منازل إياك وإياك نستعين** ،بتحقيق محمد المعتصم باللّٰه البغدادي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ثالثة سنة ١٤١٦ه=١٩٩٦م

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط،السابعة والعشرون١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن مسكويه، تهذيب **الأخلاق وتطهير الأعراف** ،ط دار الكتب العلمية،بيروت،ط أولى سنة ١٤٠١ه=١٩٨١م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ، **لسان العرب** ط، دار صادر – بيروت ، ط ثالثة ١٤١٤ه

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**،ط، دار الكتب العلمية، لبنان،الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبداللّٰه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**،ط، دار طوق النجاة،ط، الأولى، ١٤٢٢ه.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة**، ط، دار الفارابي للمعارف، ط أولى سنة١٤٣٠ه=٢٠٠٩م.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ،**السنن الكبرى** ، ط، مطبعة مجلة المعارف العثمانية ، حيدر آباد دكن الهند، ط، ١٣٥٢ه،(أوفست دار صادر ، بيروت).

الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط،أولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه** ، ط، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط ثانية من غير تاريخ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ط، دار الفكر، بيروت ط سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الزحيلي،محمد مصطفى الزحيلي ،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر ،دمشق،ط، الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد اللّٰه، **المنثور في القواعد** ، بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط، ثانية، عام ١٤٠٥ه.

السريتي، أحمد فراج حسين، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه** ،ط، دار النهضة العربية ،ط أولى سنة ١٩٩٢م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط،دار الكتب العلمية ، ط،الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ط، دار عفان، السعودية ط، أولى، سنة ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط، دار الكتب العلمية.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، بتحقيق محمد المعتصم باللّٰه البغدادي، ط، دار الكتب العربي، بيروت، ط، الثالثة، عام١٤١٧ه-١٩٩٧م.

القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق مع شرحه البروق في أنواع الفروق**، ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

القرطبي، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، بتحقيق أحمد عبد العليم البردوني،ط، دار الشعب، القاهرة، ط ثانية، عام ١٣٧٢ه.

مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط أولى سنة ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،ط، دار الهداية.

المرداوي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط،دار إحياء التراث العربي ط، الثانية - بدون تاريخ.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الموسوعة الفقهية ط. أوقاف الكويت، سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** ،ط، دار الفكر.